

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى (✽)

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بشريعة الإسلام ، وشرع لنا من العبادات ما تحصل به القربى إليه وعلو المقام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن سار على نهجهم واتبع الحق واستقام ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن زكاة الفطرة شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، شرعها الله عز وجل لحكم جليلة ، ومقاصد عظيمة ، وذلك لما تتضمنه هذه الشعيرة المباركة من إذكاء روح المحبة والألفة والتعاون بين المسلمين ، ولما فيها من المساعدة وسد الخلة وإغناء الفقير في يوم الفرحة والسرور ، ونظراً لحوائج الناس المتعددة ، ومطالبهم المتنوعة ، فإنه يكثر السؤال عن دفع القيمة فى زكاة الفطر فى كل عام فى رمضان إذا اقترب وقت إخراجها هل يجوز أولاً يجوز ؟

فأحببت أن أبحث هذه المسألة من مظاهرها ، وأجمع ما وصلت إليه من أدلتها ، وأناقش أدلة كل قول ، فكان هذا البحث المتواضع .

وقد قسّمت البحث إلى تمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً .

المطلب الثانى : معنى زكاة الفطر .

- المطلب الثالث : حكم زكاة الفطر .
- وفصل : في إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وفيه سبعة مباحث :
- المبحث الأول : القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم .
- المبحث الثاني : القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم .
- المبحث الثالث : القائلون بالتفصيل .
- المبحث الرابع : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .
- المبحث الخامس : مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .
- المبحث السادس : مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل .
- المبحث السابع : الترجيح .
- المصادر مرتبة على حروف الهجاء .
- فهرس الموضوعات .

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

معنى الزكاة في اللغة :

الزكاة في اللغة : قال ابن فارس - رحمه الله - « الزاء والكاف والحرف المعتل (زكى) أصل يدل على نماء وزيادة » (١) ١ هـ .

وقال ابن منظور - رحمه الله - : « وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح » (٢) ١ هـ .

وسميت الزكاة زكاة لأنها تطهر المال وتنميه وتزيده وتبارك فيه (٣) .

تعريف الزكاة شرعاً :

عرفها الحنفية : « اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب » (٤) .

وعرفها المالكية : « إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث » (٥) .

وعرفها الشافعية : « اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة » (٦) .

وعرفها الحنابلة : « حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص » (٧) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ١٧ .

(٢) لسان العرب ١٤ / ٣٥٨ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٥٣ .

(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٢ / ٣ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٢٥ .

(٧) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١ / ٣٨٧ .

المطلب الثاني

معنى زكاة الفطر

عرفها الحنفية: « اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»^(١).

وعرفها المالكية: « عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص »^(٢).
وأما عند الشافعية فلم أقف لهم على تعريف مخصوص لها ، لكن يُفهم من مجموع كلامهم عن زكاة الفطر بأنها : « صدقة واجبة على المسلم ومن يعوله بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان على صفة مخصوصة »^(٣).

وعرفها الحنابلة: « صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث »^(٤).

(١) البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٦٦ .
(٢) شرح حدود ابن عرفة ١ / ١٥٠ .
(٣) انظر : الحاوي للماوردي ٣ / ٣٤٨ ، المجموع شرح المذهب ٦ / ١٠٣ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٧٦ .
(٤) كشاف القناع ٢ / ٢٤٦ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

المطلب الثالث

حكم زكاة الفطر

اختلف أهل العلم فى حكم زكاة الفطر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم^(١) إلى أن زكاة الفطر واجبة ، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم : هل تُسمى فرضاً مع القول بوجوبها أم لا ؟

وهذا القول هو الراجح الذى اختاره كثير من المحققين ، كابن عبد البر والنووي والحافظ ابن حجر والشوكاني - رحمهم الله جميعاً - وغيرهم .

والقول الثانى : أنها سنة ، وهو قول للمالكية ، وبه قال أشهب المالكي ، وابن اللبان الشافعي ، وابن عليه ، وأبو بكر بن كيسان الأصم .

والقول الثالث : أنها منسوخة بآية الزكاة ، نقل ذلك عبد قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنهما .

ونظراً لأن هذا ليس موضوع البحث أحببت الإشارة إليه فقط .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٠٣ ، البناية فى شرح الهداية ٣ / ٥٦٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣ / ٢٥٥ ، الحاوي الكبير ٣ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج ٢ / ١١١ ، المغني ٤ / ٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٣٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٨ . فتح الباري ٣ / ٤٣٠ ، عمدة القاري ٧ / ٣٧٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٩ ، سبل السلام ٢ / ٦١٩ .

فصل

في إخراج القيمة في زكاة الفطر

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إخراج زكاة الفطر من التمر والشعير والبر والزبيب ، إلا خلافاً لا يعتد به في البر والزبيب .

قال القاضي عياض - رحمه الله - : « واختلف في النوع المخرج ، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين ، وكلاهما مسبوق بالإجماع ، مردوداً به » (١) .

ونظراً لأن هذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم أحببت الإشارة إليه فقط .

وإنما الخلاف بين أهل العلم في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : القائلون بالمنع مطلقاً .

القول الثاني : القائلون بالجواز مطلقاً .

القول الثالث : القائلون بالتفصيل .

وهو موضوع البحث إن شاء الله تعالى .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة إلى اختلافهم في حقيقة الزكاة ، هل هي عبادة توقيفية غير معقولة المعنى ، وقربة محضة لله رب العالمين ، فلا يجوز تغييرها ، ولا تبديلها بأي حال من الأحوال إلا فيما ورد فيه نص ، أم أنها حق واجب في مال الأغنياء للفقراء لسد الخلة ، ودفن الحاجة ، وتأمين ما يحتاجون إليه في مجال حياتهم ؟

فمن رأى أنها عبادة ، وقربة محضة - وهم الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - قالوا : بوجوب الوقوف عند النصوص الشرعية الواردة في ذلك ، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٠ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ومن رأى أنه حق مالي قُصدَ به إغناء الفقراء ، وسد خلتهم ، وقضاء حوائجهم
- وهم الحنفية - أجازوا إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ ليتحقق مقصود الشارع من
مشروعيتها^(١) .



(١) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٩٠ - ٩٣ ، إرشاد المسترشدين ١ / ٢٧٣ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٢٦٧ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٨٠١ .

المبحث الأول

القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم :

أولاً : المالكية :

قال الإمام مالك رحمه الله : « ولا يجزئ إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً »^(١) .
وقال الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى : « ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً »^(٢) .

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : « ولا يجزئ فيها - أي في زكاة الفطر - ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة ، وهو الصحيح عن مالك ، وأكثر أصحابه »^(٣) .

ثانياً : الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : « ولا يؤدي إلا الحب نفسه ، لا يؤدي دقيقاً ، ولا سويقاً ، ولا قيمة »^(٤) .

قال الإمام النووي رحمه الله : « لا تجزئ القيمة في الفطر عندنا »^(٥) .

وجاء في مغني المحتاج للشربيني : « قلت : الواجب الحب حيث تعين ، فلا تجزئ القيمة اتفاقاً »^(٦) .

(١) تهذيب مسائل المدونة ١ / ١٨٥ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٨٧ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٤٩٧ .

(٤) الحاوي ٣ / ٣٨٣ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٦ / ١٤٤ .

(٦) مغني المحتاج ١ / ٤٠٧ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

ثالثاً: الحنابلة :

جاء فى المغنى : « ومن أعطى القيمة لم تجزئه . قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم - يعنى فى صدقة الفطر - ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب : قال لى أحمد : لا يُعطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة . قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ! »^(١) .

وقال المرادوى - رحمه الله - : « دخل فى كلام المصنف وهو قوله : « ولا يجزئ غير ذلك » القيمة ، والصحيح من المذهب أنها لا تجزئ ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه »^(٢) .

وجاء فى كشف القناع : « ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها ، كالدبس ، والمصل ، والجنين ، للأخبار المتقدمة ، ولا إخراج القيمة ؛ لأن ذلك غير المنصوص عليه »^(٣) .

رابعاً : الظاهرية :

قال ابن حزم - رحمه الله - : « ... ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا ... ولا خبز ، ولا قيمة ، ولا شيء غير ما ذكرنا »^(٤) .

قلت : وممن ذهب إلى عدم الجواز فى إخراج القيمة فى زكاة الفطر من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وقد ذكر ذلك فى عدة مواضع من مجموع فتاويه^(٥) .

(١) المغنى ٤ / ٢٩٥ .

(٢) الإنصاف ٧ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) كشف القناع ٢ / ٢٥٤ .

(٤) المحلى ٦ / ١١٨ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - جمع وترتيب :

د/محمد بن سعد الشويبر ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ١٤ / ٣٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٣١٣ .

فقد قال - رحمه الله - ما نصه : « ... ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ، ولا يجزئ عمن أخرجه ؛ لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية »^(١) . هـ .

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالسنة والمعقول :

أما استدلالهم بالسنة فيما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه البخاري^(٢) .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ... الحديث » رواه البخاري^(٣) .

وفي رواية أخرى : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » رواه البخاري^(٤) .
وجه الاستدلال^(٥) :

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ٢١١ .
(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٦٧ ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٥٠٣) .
(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، رقم الحديث (١٥٠٨) .
(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٦٨ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، رقم الحديث (١٥٠٦) .
(٥) انظر : المحلى ٦ / ١٨ ، التمهيد ٤ / ١٢٧ ، ١٤ / ٣١٢ ، المجموع ٦ / ١٢٨ ، الحاوي ٣ / ٣٧٧ ، المغني ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، فتح الباري ٣ / ٤٣٠ - ٤٣٧ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٩ ، سبل السلام ٢ / ٦١٨ - ٦٢٢ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أولاً: أن هذه الأحاديث تدل بصريح المنطوق على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وذلك بأمر النبي ﷺ ، حيث نصَّ على أنواع المطعومات ، ولم يذكر القيمة منها ، ولو جازت لبيّنها النبي ﷺ ، فقد تدعو الحاجة إليها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١) .

ثانياً: أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين فهموا من الأمر النبوي الكريم عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وذلك باقتصارهم في الإخراج على إخراجها من أنواع المطعومات التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ ، وعدم العدول عنها إلى القيمة .

ثالثاً: أن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمتها ، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته .

رابعاً: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فوجب الامتثال لأمره عليه الصلاة والسلام ، ومن أخرج القيمة فقد خالف ما أمره به نبيه ﷺ ، والمخالفة تقتضي عدم الجواز .

٣- واستدلوا أيضاً لعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر »^(٢) .

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٢٤ ، التمهيد ٢ / ٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١ ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ٢ / ٥٧ ، البحر المحيط ٣ / ٤٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٠٩ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم الحديث (١٥٩٩) ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٨٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم الحديث (١٨١٤) ، وسنده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ .

وجه الاستدلال^(١) : قالوا إن هذا نص من رسول الله ﷺ يجب الوقوف عنده ، والأخذ به ، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة بدلاً من الأشياء المنصوص عليها ؛ لأنه سيؤدي إلى أخذ غير الحب من الحب ، وأخذ غير الغنم من الغنم ، وأخذ غير الإبل من الإبل ، وأخذ غير البقر من البقر ، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ ؛ إذ لو جاز أخذ القيمة لنص عليها ﷺ في حال إرادة صاحب الحب والغنم والبقر والإبل دفع القيمة عوضاً عنها .

٤- أن النبي ﷺ نصّ في الزكاة على بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحقنة ، وجدعة ، وتبيع ، ومسنة ، وشاة ، وغير ذلك من الواجبات ، فلا يجوز العدول عن ذلك ، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ لمن لم يجد المنصوص عليه ، ولا سيما وأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمر بإخراجها من نفس الجنس المأمور به مع دفع الفرق بينهما ، كما في حديث أنس رضي الله عنه : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء »^(٢) .

فلو جازت القيمة لأمر بإخراج قيمة الجدعة عند عدم وجودها ، لكن لما كان الأصل في الزكوات عدم جواز إخراج القيمة لم يأمر بها عليه الصلاة والسلام^(٣) .

(١) انظر: المغني/٤/٢٩٧، معالم السنن للخطابي ١/٤٩٧، عون المعبود/٤/٨٧-٤٨٨، فقه الزكاة/٢/٨٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/٢) كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٨) .

(٣) انظر: المجموع ٥ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، المغني ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، نيل الأوطار ٤ / ١٨٢ - ١٨٧ ، سبل السلام ٢ / ٥٩٠ - ٥٩٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وأما استدلالهم بالمعقول^(١) على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فبما يلي :

١- إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فحسب ، بل إن الشارع الحكيم أراد أن يقطع المكلف التعلق بعين ماله وبقائه ، وذلك بأن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فأوجب الشارع إخراج ذلك الجزء بعينه لقطع ذلك التعلق .

٢- أن إخراج القيمة يُخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، وهذا خلاف مقصود الشارع في هذه الشعيرة العظيمة ؛ فإن الشارع الحكيم أراد أن تكون صاعاً من طعام تكال وتوزع وتشاهد ، وهي معلومة للصغير والكبير ، ولاسيما وأن بعض الفقهاء قد قال : إنه يستحب أن يكيلها بنفسه ، وبحضور أولاده ، وأهل بيته لأجل أن يشعروهم بعظم هذه الشعيرة ، وأن يغرس في نفوسهم تعظيمها ، فأخرج القيمة يعطل ذلك المقصد العظيم ، ويجعلها خفية بين المخرج والآخذ .

٣- أنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب اعتبار قيمة كل نوع بحسب قيمته ، ولكن الإجماع انعقد على عدم مراعاة ذلك ، وعدم اعتباره ، فدل ذلك على أن الواجب هو صاع من طعام بصرف النظر عن قيمته .

مثال ذلك : لو كان صاع الزبيب تساوي قيمته ثلاثة أصح من حنطة ، فأراد إنسان أن يخرج ثلث صاع من زبيب على اعتبار أن قيمته تساوي صاعاً من حنطة ، فإن ذلك لا يجوز بالإجماع ، فدل ذلك على أنه لا تجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

(١) انظر : الحاوي ٣ / ٣٨٣ ، المغني ٤ / ٢٩٧ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠١ - ٨٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر - ص ٢٣ - ٢٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٢٨ .

٤- أن الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة الغنى ، وسداً لحاجة الفقير ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ؛ ليتحقق مقصود الشارع ، وليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به عليه .



المبحث الثاني

القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم

ذهب إلى ذلك الحنفية ، وهو أيضاً وجه في مذهب الشافعي^(١) ، ورواية مُخرَّجة عن الإمام أحمد ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وأبو إسحاق ، والبخاري .

وفيما يلي توثيق ذلك :

أولاً : الحنفية :

قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : « فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ، وهذا عندنا »^(٢) .

وقال الإمام السرخسي - رحمه الله - : « فإن أعطى قيمة الخنطة جاز عندنا ؛ لأن المعتمد حصول الغنى ، وذلك يحصل بالقيمة ، كما يحصل بالخنطة »^(٣) .

وجاء في حاشية ابن عابدين بعدما بيّن جواز دفع القيمة ، وأنها أفضل من دفع العين على المذهب علّق على ذلك بقوله : « ... ولعله اقتصر على الدراهم تبعاً للزيليبي لبيان أنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة ؛ لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير ؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الخنطة مثلاً من ثياب ونحوها ، بخلاف دفع العروض »^(٤) .

وقال الإمام المرداوي - رحمه الله - : « وعنه رواية مُخرَّجة مجزئاً إخراجها »^(٥) - أي : القيمة في زكاة الفطر ..

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٩٤ ، وقد ردّ الإمام النووي ذلك بقوله : (وهو شاذ باطل) .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٧٣ .

(٣) المبسوط ٣ / ١٠٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٦ .

(٥) الإيضاح ٧ / ١٣٠ .

وقال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه - رحمه الله - : « حدثنا وكيع عن قره قال :
جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : نصف صاع عن كل إنسان ، أو
قيمه نصف درهم »^(١) .

وقال أيضاً : « حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن
تعطى الدراهم في صدقة الفطر »^(٢) .

وقال أيضاً : « حدثنا أبو أسامة عن زهير قال : سمعت أبا إسحاق يقول :
أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام »^(٣) .

وقد عنون الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه على جواز أخذ العرض
في الزكاة بقوله : « باب العرض في الزكاة » وساق عدة أحاديث تحت هذا الباب .
يقول ابن رشيد - رحمه الله - معلقاً على عنوان هذا الباب : « وافق البخاري
في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفتهم لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل »^(٤) .

قلت : وقد قال بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر الشيخ القرضاوي^(٥) -
حفظه الله - وجاء في توصيات وفتاوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة
المنعقدة في دولة الإمارات ما نصه : « ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب ،
ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً »^(٦) .

وهو أيضاً ما أقتت به إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في
الكويت ، حيث أجابت على سؤال ورد حول إخراج قيمة زكاة الفطر ، فأجابت :

(١) المصنف ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٦٩) .

(٢) المصدر السابق ، رقم الأثر (١٠٣٧٠) .

(٣) المصدر السابق ، رقم الأثر (١٠٣٧١) .

(٤) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، عمدة القاري ٧ / ٢٥٣ .

(٥) فقه الزكاة ٢ / ٨٠٥ - ٨٠٨ .

(٦) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٩٩ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

«يجوز إخراج القيمة في فدية الصيام ، وكفارة اليمين ، وكذلك في زكاة الفطر ، وذلك أنفع للمفقر في كثير من الأحيان ، والله أعلم»^(١) .

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر :

وقد استدلووا على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً: دليلهم من الكتاب : هو قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ الآية^(٢) وجه الاستدلال من الآية الكريمة : قالوا إن هذه الآية الكريمة تدل على أن المأخوذ في الصدقة مال ، والقيمة التي يخرجها الإنسان في زكاة الفطر عوضاً عن الطعام هي في الحقيقة مال ، فبناءً على ذلك يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لعموم الآية الكريمة^(٣) .

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٤) وفي رواية أخرى : «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»^(٥) . وجه الاستدلال : النبي ﷺ أمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال ، ولاشك أن الإغناء بدفع القيمة إليه يحقق مقصود الشارع ، بل ربما تكون القيمة للمفقر أنفع من الطعام ؛ إذ كثرة الطعام تدفعه إلى بيعه للاستفادة من قيمته ليتمكن

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية ٣ / ١١٠ .

(٢) سورة التوبة ، رقم الآية (١٠٣) .

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٥ - ٢٦ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٨٠٣/٢ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ، ص ٢٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣٧٥ : «أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر - أحد رواة - ضعيف» .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ ، رقم الحديث (٧٥٢٨) ، وكذا الدارقطني في سننه ١٥٢/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٦٧) لكن بلفظ : «أغنوهم في هذا اليوم» .

من شراء ما يحتاج إليه ، فهذا يدل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً من الطعام ؛ ليتحقق مقصود الشارع ، وهو الإغناء عن السؤال في هذا اليوم^(١) .

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري - رحمه الله - معلقاً عن طاووس قال : قال معاذ رضي الله عنه : « اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة »^(٢) .

وجه الاستدلال : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو الذي يحشر بين يدي العلماء برتوة - أمر أهل اليمن أن يدفعوا الثياب بدلاً من الشعير والذرة ؛ لأنه أهون عليهم ، وهم الدافعون ، وأنفع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم المعطون ، فإذا جاز إبدالها بالعرض - وهو الثياب - فإبدالها بالقيمة من باب أولى ، وبهذا يتحقق مقصود الشارع من الزكاة ، وهو الإغناء ، والنفع للفقراء^(٣) .

٣- واستدلوا أيضاً : بحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرٍّ وعبدٍ صغيراً أو كبيراً »^(٤) .

(١) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، ١١٣ - ١١٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٩٠٩ - ٩١٠ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٨ - ٤٩ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٤٩ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . وأخرجه موصولاً الدارقطني في سننه ٢ / ١٠٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، رقم الأثر (٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١٣ ، رقم الأثر (٧١٦٤) . قال الحافظ أن حجر في تغليق التعليق ٣ / ١٣ : « وهو إلى طاوس إسناد صحيح ، لكنه لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع » .

(٣) انظر : عمدة القاري ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، فتح الباري ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، المغني ٤ / ٢٩٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٦٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣١٨ ، رقم الحديث (٥٧٨٥) ، وأحمد في مسند ٥ / ٤٣٢ ، رقم الحديث (٢٣٧١٣) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٠ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٥٢) ، قال الزيلعي عن سننه في نصب الرأية ٢ / ٤٠٧ : « وهذا سند صحيح قوي » .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

ومحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: «من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح...»^(١).

ومحدث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ﷺ حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس، فكان فيما كلم الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن المقدار الواجب نصف صاع من الخنطة، وصاعاً كاملاً من الأجناس الأخرى.

وكون النبي ﷺ والصحابة الكرام غايروا في القدر الواجب إخراجهم من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة، وسد الخلة، وإغناء الفقراء في هذا اليوم يدل على أنهم اعتبروا القيمة، ولم يعتبروا الأعيان؛ إذ لو اعتبروها لسووا بينها في المقدار^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١٤، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم الحديث (١٦٢٢)، والنسائي في سننه ٣ / ١٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم الحديث (١٥٨٠). وهو من رواية الحسن البصري عن ابن عباس، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. انظر: نصب الراية ٢ / ٤١٨، الدراية ١ / ٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٧٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٥).

(٣) انظر: المبسوط ٣ / ١١٤، شرح فتح القدير ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٦، البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٧، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٦٣، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٥٤ - ٥٥.

٤- واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه : « أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعند ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » ^(١) رواه البخاري . وجه الاستدلال : كون النبي ﷺ يأمر من وجبت عليه بنت مخاض ، ولم تكن عنده أن يخرج بدلاً عنها ابن لبون ، قالوا : إنما أمر بذلك باعتبار القيمة ؛ لأن الذكر غير جائز في الأصل في زكاة الإبل .

قال الإمام العيني رحمه الله : « حديث الباب حجة لنا ؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة ، إلا بطريق القيمة ؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة ، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية » ^(٢) .

٥- واستدلوا أيضاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ببعض الآثار الواردة عن كبار أصحاب رسول الله ﷺ منها :

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ^(٣) .
ب - عن عثمان رضي الله عنه قال : « أدوا زكاة الفطر مُدّين من حنطة » ^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) عمدة القاري ٧ / ٢٥٨ . وانظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ ، نيل الأوطار ٤ / ١٨٦ ، سبل السلام ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٦١٤) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٤٥ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٢٩) ، والحاكم - مختصراً - في مستدرکه ١ / ٥٦٨ ، رقم الحديث (١٤٨٩) ، وقال عقبه : « صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وضعفه غيرهما . انظر : نصب الرأية ٢ / ٤٢١ ، فتح الباري ٣ / ٣٧٢ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الرأية ٢ / ٤٢٧ : « أخرجه الطحاوي ... قال البيهقي : هو موصول عنه » وانظر أيضاً : فتح الباري ٣ / ٣٧٢ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ج - عن علي عليه السلام قال : « على من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر »^(١) .

وجه الاستدلال : هذه الآثار تدل على أن الواجب إخرجه في زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، فالصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كونهم قد غايروا وفرّقوا في القدر الواجب إخرجه بين نصف صاع وصاع مع حصول المقصود الشرعي من ذلك - وهو الإغناء ، وسد حاجة الفقراء - فهذا يدل على أنهم اعتبروا القيمة في هذه الأشياء المخرجة ، ولم يعتبروا الأعيان ؛ إذ لو اعتبروها لسوا بينها في المقدار^(٢) .

د - وقال أبو إسحاق السبّعي : « أدركتهم وهم يُعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام »^(٣) .

وجه الاستدلال : أن أبا إسحاق السبّعي - وهو من التابعين - يحكي ما كان يفعل أهل زمانه ، وهم بعض من أدركهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وبعض كبار التابعين ، وهو أنهم يخرجون القيمة في زكاة الفطر ، وكأنه أمر معتاد عندهم .

هـ - عن الحسن البصري قال : « لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر »^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣١٥ ، رقم الأثر (٥٧٧٣) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٢ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الأثر (٦١) ، والبيهقي في الكبرى ٤ / ١٦١ ، رقم الأثر (٧٤٧٣) ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٥ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ ، فطرة رمضان وجواز القيمة ص ٥٤ - ٥٥ ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٧١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٧٠) .

ز - وعن قررة بن خالد السدوسي قال : « جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم »^(١) .
وجه الاستدلال : أنه في هذين الأثرين قد صرح اثنان من خيار التابعين وعلمائهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر^(٢) .

واستدلوا أيضاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالمعقول^(٣) :

١- أن من الحكم العظيمة في مشروعية زكاة الفطر سدّ حاجة الفقراء ، وإغنائهم في يوم العيد عن السؤال ، وإدخال السرور على قلوبهم ، فهذا المقصد العظيم يتحقق بإعطائه القيمة - وهي المال - أكثر من إعطائه الطعام ، وبهذا يتحقق مقصود الشارع ، بل أخذ الفقير للقيمة وانتفاعه بها أكثر من الطعام ؛ لأنه بالقيمة يستطيع أن يلبي كل احتياجاته مهما تنوعت واختلفت .

٢- أن الرسول ﷺ حينما فرض زكاة الفطر من الأطعمة إنما كان سببه أحد أمرين :

الأمر الأول : وهو ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، وإخراج الطعام أيسر لهم ، فلذلك أمر بإخراجها من الطعام ؛ لأجل أن لا يوقعهم في الحرج ، والطعام متوفر عندهم .

الأمر الثاني : أن قيمة النقود وقوتها الشرائية تختلف وتتغير من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، بينما الصاع من الطعام فإنه يشبع ويسد حاجة عدد محدد من البشر .

(١) أخرجه ابن شيببة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٦٩) .

(٢) انظر : البناء في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ - ٥٨٥ ، مجلة البحوث المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٦ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٧ - ٥٣ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد السادس والثلاثون - إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦-٢٧ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

٣- أن أكثر الذين يأخذون الطعام لا يستفيدون منه الفائدة المرجوة ، لذا نجد البعض منهم يبيعه بثمان زهيد لأجل أن يستفيد من قيمته فى بعض شئونه الخاصة ، فلو أن المتصدق أعطاه القيمة ابتداءً لاستفاد الفقير فائدة أكبر ، ولتحققت له من المصالح ، وقضاء الحوائج أكثر .

٤- أن أداء القيمة أهون على الناس ، وأيسر فى الحساب ، ولاسيما إذا كان هناك من يتولى جمعها وتفريقها ، أما أخذ الطعام وتفريقه فهذا يكلف كثيراً ، وفيه مشقة فى أخذه وجمعه ونقله وتفريقه ... إلخ كما أنه الأيسر بالنظر إلى المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، وهو الأنفع للفقراء أيضاً .



المبحث الثالث

القائلون بالتفصيل

أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة ، والمصلحة الراجعة ، أما إذا لم تكن هناك حاجة ، ولا مصلحة راجحة فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذ .

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه ، قال الإمام المرادوي : « وعن الإمام أحمد رواية بجواز إخراج القيمة مطلقاً أو عند الحاجة »^(١) . وهذا أيضاً هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقد استدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه بقوله : والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جُوز إخراج القيمة ، مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ؛ لكونها أنفع ؟ فيعطيه إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول

(١) الإتحاف مع المقنع والشرح الكبير ٦ / ٤٤٨ ، ٧ / ١٣٠ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

لأهل اليمن : « اتتوني بجميىص ، أو لبيىس أسهل عليكم ، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار » .

وهذا قد قيل : « إنه قاله فى الزكاة ، وقيل : فى الجزية »^(١) .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٨٢ - ٨٣ .

المبحث الرابع

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أجاب المستدلون على جواز إخراج القيمة على أدلة المانعين بما يلي :

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم جميعاً -

أولاً : كونهم يقولون : إن هذه الأحاديث تدل بصريح المنطوق على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلخ .
فأجابوا بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أن هذه المطعومات التي ذكرها النبي ﷺ في حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين - كانت في وقتهم طعاماً يأكله الناس ويدخرونه ، فأراد النبي ﷺ أن لا يشق عليهم ، ويأمرهم بما يشق عليهم تحصيله ، أو بما يتعذر .

الجواب الثاني : أن هذه المطعومات المنصوص عليها - التمر والشعير والبر والزبيب - كانت نقوداً سلعية ، أو سلعاً نقدية - بمعنى أنهم كانوا يتبايعون ويتشارون ، وتكون القيمة : البر والشعير والتمر ، وذلك لندرة النقود عندهم فهي - أي : التمر والحب والشعير - تعتبر في عرفهم سلعاً نقدية تقوم مقام الدنانير

(١) انظر : الميسوط ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، فقه الزكاة ٨٠٤/٢ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٣٩ - ٤٢ ، تحقيق الآمال ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٢ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

والدراهم ، قال الإمام الشافعي - رحمه الله : « إن الحنطة تجوز بالحجاز التي سنت السنن جواز الدنانير والدراهم »^(١) .

وقال أيضاً : « إن الحنطة ثمن بالحجاز ، والذرة ثمن باليمن ، فدل على أن السلع التي خصها النبي ﷺ بالذكر أنها كانت سلعا نقدية »^(٢) .

ثانياً : كونهم يقولون إن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - فهموا من النص عدم جواز إخراج القيمة والاقتصار على ما هو منصوص عليه ... إلخ .

يجاب^(٣) عنه بأن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أجاز إخراج الزكاة من غير المنصوص عليه كما نقل ذلك عن معاوية ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

حيث إنهم أجازوا ما لم يرد به النص إذا كان قوتاً يقتاته أهل ذلك البلد ؛ لأنه في معنى المنصوص عليه من حيث القوت ، وإغناء الفقير ، فهذا المعنى موجود في القيمة ، بل هو أكثر تحقّقاً .

ثالثاً : كونهم يقولون : إن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها إلخ .
يجاب عنه : بجوابين^(٤) .

الجواب الأول : أن النبي ﷺ نص على هذه الأجناس من باب التيسير على

(١) الأم ٣ / ١٢٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ١٢ - ١٨ ، فقه

الزكاة ٢ / ٨٠٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٧ - ٤٨ ، تحقيق الآمال ص ١١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٩٤٦ - ٩٤٧ ، تحقيق الآمال ص

٦٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٤ - ٢٥ .

المسلمين ليخرج كل مسلم مما عنده من الطعام ، فلو فرضُ صنف واحد فقط لشق ذلك على من لا يملكه ، ولأوقعه في حرج كبير ، ولاسيما وأن أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فقراء ، ولندرة النقود عندهم .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ نص على هذه الأجناس المختلفة من باب بيان القدر الواجب ، لا من باب تعيين الواجب وحصره في هذه الأصناف المذكورة ، بدليل أن من الصحابة والعلماء من ألحق غير المنصوص بالمنصوص مما هو قوت لأهل ذلك البلد ، فدل ذلك على جواز إخراج القيمة ، كغيرها مما لم يرد به النص .

رابعاً : كونهم يقولون : إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فوجب الامتثال إلخ .
يجاب عنه بجوابين^(١) :

الجواب الأول : ما ذكرته في جواب الفقرتين الأوليين - عند قولي أولاً في بداية المناقشة - فلا داعي لإعادته هنا لقرب ذكره^(٢) .

الجواب الثاني : أن المقصود من زكاة الفطر هو الإغناء ، كما قال النبي ﷺ : «أغنوهم في هذا اليوم» ، والإغناء يتحقق بالطعام ، ويتحقق بدفع القيمة ، بل ربما تكون أنفع للفقير ، وأقرب إلى تحقيق مقصد الشارع ، إذ كثرة الطعام ربما لا تحقق له ما يحتاجه من ملبس ومسكن وغير ذلك ، ودفع القيمة يتحقق معه ذلك كله .

وأجابوا عن استدلالهم بقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن : « خذ الحب من الحب إلخ » .

حيث قالوا : إن هذا نص من رسول الله ﷺ يجب الوقوف عنده ، والأخذ به إلخ .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : ص ٤٤ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

أجابوا عن ذلك :

بأن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف ؛ لأن عطاء الراوي عن معاذ لم يسمع منه ؛ لأن عطاء - رحمه الله - ولد بعد موت معاذ رضي الله عنه وقيل : سنة موته ، وقيل : بعد موته بسنة ، إذاً الحديث ضعيف وليس بحجة^(١) .

ثم على فرض صحته فيجاب عنه بجوابين^(٢) :

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر ، من باب التيسير على أصحاب المواشي ، لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تعزُّ فيهم النقود ، وإخراج الزكاة من جنس ما يملكون أيسر عليهم ، وهذا ما فهمه معاذ رضي الله عنه كما سألينه في فقرة (ب) .

ب- أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خذ الحب من الحب إلخ » ليس من باب الوجوب ، وهذا ما فهمه معاذ رضي الله عنه ، فقد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن طاووس أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها :

« اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة »^(٣) فلو كان أخذ الحب من الحب ... إلخ هو الواجب لما جاز لمعاذ أن يأخذ من غير جنس المخرج منه ، فعلى هذا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وإن كانت من غير جنس المنصوص عليه .

وأجابوا على استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ في الزكاة على بنت مخاض وبنت

لبون ... إلخ .

(١) انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، عمدة القارئ ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٦ ،
فقه الزكاة ٢ / ٩٤٦ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١ .

أجابوا عنه بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أن هذا الجبران مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه ؛ إذ لو وُجد ما نُصَّ على إخراجه لم يجوز له أن يتعدى المنصوص عليه في الحديث ، ثم إن الجبران المنصوص عليه خاص بما ورد فيه ، فلا يتعداه إلى غيره .

ثانياً : قالوا : إن النبي ﷺ حينما بيّن المخرج بنت مخاض وبنت لبون ... إلخ إنما هو في الحقيقة تفسير وبيان لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) إذا المأخوذ مال أيًا كان جنسه ، وإنما أرشد النبي ﷺ أن يخرج أهل الإبل منها سواء كانت بنت مخاض ، أو بنت لبون ، أو مسنة ، أو جذعة ، أو حقه من باب التيسير على أهل هذه الأموال أن يخرجوا منها ؛ لأنه الأيسر عليهم ، لا من باب تقييد الواجب به ؛ لأن أصحاب المواشي في ذلك الوقت نادراً ما يملكون الدراهم والدنانير ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « في خمس من الإبل شاة »^(٣) ؛ فإن كلمة (في) في الحديث للظرفية ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، فدل ذلك على أن المراد قدرها من المال .

وأجابوا عن استدلالهم بالمعقول على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر :
١ - قولهم إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فحسب ، بل إن الشارع الحكيم أراد أن يقطع المكلف التعلق بعين ماله إلخ .

(١) انظر : المجموع ٥ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ ، تحقيق الآمال ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٣) أخرجه - بلفظه - أبو داود في سننه ٢ / ٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٦٨) ، والترمذي في جامعه ٣ / ١٧ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث (٦٢١) كلاهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال الترمذي عقبه : « حديث حسن » .

وأخرجه - بمعناه - البخاري في صحيحه ٢ / ١٥١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ؓ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

أجابوا عن ذلك بقولهم^(١): أنه يجوز بالإجماع العدول عن إخراج العين إلى الجنس ، كمن ملك نصاباً من الغنم ، فوجبت فيه شاة جاز له أن يشتري شاة من السوق ، ويخرجها ، وكمن وجب عليها إخراج العشر من زرعه جاز له أن يشتري من السوق القدر الواجب عليه ، ويخرجه للفقراء ، فإذا جاز ذلك جاز له العدول من جنس إلى جنس ، ولاسيما وأنه يتحقق بذلك مقصود الشارع من الإغناء والكفاية وسد الخلة ؛ إذ لو كان مقصود الشارع أن يخرج من عين ماله لأجل أن يقطع تلك العلاقة التي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال - كما يقولون - ما جاز أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ، ويخرج مثله من جنسه من مال آخر .

٢- وأجابوا عن قولهم : إن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، وهذا خلاف مقصود الشارع ... إلخ .
أجابوا عن ذلك بجوابين^(٢) :

الجواب الأول : أن الشارع الحكيم نصّ على أن زكاة الفطر - كما جاء في الحديث - : « طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »^(٣) ، وذلك يتحقق بإخراج الزكاة وإيصالها للمساكين ، سواء بصورة ظاهرة أم خفية .

الجواب الثانى : قالوا : إن الإسرار فى إخراج الزكاة تتحقق منه مصلحتان عظيمتان :

المصلحة الأولى : تحقيق الإخلاص من مخرج الزكاة ، ولاسيما وهو مأمور

(١) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ، المجموع ٥ / ٢٩٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٥٧ - ٩٥٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٤ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٣ .

(٢) انظر : المغنى ٤ / ٢٩٧ ، رسالة زكاة الفطر - دراسة فقهية مقارنة - للشيوخ فايز الراشدي ، ص ٢٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢ / ١١١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، رقم الحديث (١٦٠٩) ، وابن ماجه فى سننه ١ / ٥٨٥ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٨٢٧) ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٥٦٨ ، رقم الحديث (١٤٨٨) كلهم من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - ، قال الحاكم عقبه : « صحيح على شرط البخارى ... » ووافقه الذهبى .

بذلك في قوله تعالى : ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (١) .

المصلحة الثانية : أن ذلك أسلم لقلب الفقير من الانكسار والشعور بالذلة حال
أخذه للزكاة ، فإذا قارنا بين مصلحة إظهار الزكاة ومصلحة إخفائها تبين لنا أن
مصلحة إخفائها أرجح ، ويمكن بالتعليم والتدريس يتحقق المقصود ، وهو كونها
شعيرة عظيمة من شعائر الله ، مع مراعاة حال الفقير ، وعدم كسر نفسه بإظهارها .
٣- وأما استدلالهم : بأنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب اعتبار
قيمة كل نوع بحسب قيمته ... إلخ .

أجيب عن ذلك بجوابين (٢) :

الجواب الأول : أن هذا الاستدلال غير مسلم به ؛ لأنه استنتاج في مواجهة
النص ؛ لأن الزبيب وغيره قد نُصَّ عليه من قِبَلِ الشارع الحكيم ، وفي كل مما ذكر
في النص إنما يجب فيه صاع كامل ، بصرف النظر عن قيمته ، ولو نظرنا إلى القيمة
لوجب أن يخرج الإنسان قيمة صاع كامل مما يريد إخراجها مما ذُكِرَ في النص .

الجواب الثاني : أن استدلالهم منقوض أيضاً ؛ لأنه إخراج منصوص عليه عن
منصوص عليه بطريق القيمة ، وهذا لا يمكن أن يكون ؛ لأن ما جاء به النص يجب
اعتباره ، والاقتصار عليه ، ولا يخرج بالقيمة ، ويقاس عليه ، إلا في غير المنصوص
عليه .

٤- وأما استدلالهم بأن الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة الغنى ، وسداً
لحاجة الفقير إلخ .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧١) .

(٢) انظر : المبسوط ٣ / ١١٣ - ١١٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٤ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة^(١) :

الجواب الأول : أن وصول جميع أنواع الواجب المنصوص عليها إلى مستحقيها نادر الوقوع .

الجواب الثانى : أن كثيراً ممن تدفع لهم صدقة الفطر من الأصناف المنصوص عليها قد تكون مما لا رغبة للمدفوع إليه فيها ، والواقع يشهد بذلك ، حيث إن كثيراً منهم يبيع ما دفع إليه من الزكاة بثمن بخس ليحصل على النقد ليستفيد من ثمنه .

الجواب الثالث : أن بعض الأصناف المنصوص عليها لم يُعدّ طعاماً فى هذه الأيام للآدميين ، كالشعير - مثلاً - فقد أصبح طعاماً للبهائم فى بعض البلدان ، فلو دُفِعَ لهؤلاء شعيراً مع كونه منصوصاً عليه لم يستفيدوا منه ؛ لأنهم لا يأكلونه ، ولا يعتبرونه طعاماً لهم ، فلا شك أن دفع القيمة لهؤلاء ، وأمثالهم أنفع لهم ، وبها - أى بالقيمة - يشتري الفقير المدفوع له ما يحتاج إليه من طعام وغيره .

(١) انظر : أنوار المشكاة فى أحكام الزكاة ص ١٢٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٢ - ٨٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٣ - ٢٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

المبحث الخامس

مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أجاب القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر عن أدلة المجيزين بما يلي :

أما استدلالهم بعموم الآية الكريمة فقد أجابوا عن ذلك بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أجاب به الإمام ابن حزم - رحمه الله - بقوله : « أما الآية فليس فيها أن كل... إلخ » .

« أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ؛ لأنه صدقة أخذت من أمواله ، ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة - وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل - لما كانت لهم فيها حجة ؛ لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ، ولا متى تؤخذ تلك الصدقة ، ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) »^(٣) .

الجواب الثاني : قالوا : إن الآية الكريمة مجملة ، وليس فيها بيان نوع المال المخرج ، ولا مقدار المال المأخوذ ، وإنما بينت ذلك السنة المطهرة ؛ إذ هي بيان لما أجمل في القرآن الكريم ، وزكاة الفطر تعتبر مما بيّنه الرسول ﷺ من حيث الجنس المخرج منه ، والمقدار الواجب إخراجه ، فوجب الأخذ به ، ولا يجوز العدول عنه .

وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم... إلخ » .

(١) انظر : المحلى ٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٨٩ .

(٢) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٣) انظر : المحلى ٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

فقد أجابوا عن ذلك بقولهم^(١) : إن الحديث ليس بصحيح ؛ لأن فى سنده أبا معشر^(٢) ، وهو ضعيف ، ومعلوم أن الحديث الضعيف ليس بحجة .

وأما استدلالهم بقول معاذ رضي الله عنه « لأهل اليمن : « اتنوني بعرض ثياب خميص... إلخ » .

أجابوا عن ذلك بأربعة أجوبة^(٣) :

الجواب الأول : أن الحديث مرسل ؛ لأن طاوساً - رحمه الله - لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه .

الجواب الثانى : أنه لو صح الخبر لم يكن فيه حجة أيضاً ؛ لأنه لا يعدو أن يكون اجتهاداً من معاذ رضي الله عنه وهو معارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم فى بيان الأجناس الواجب إخراجها فى زكاة الفطر .

الجواب الثالث : أن قول معاذ رضي الله عنه : « خيرٌ لأهل المدينة » دليل على عدم صحة هذا الخبر ؛ لأن معناه : أنه يلزم الناس ، ويوجب عليهم ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو أن رأيه خير مما جاء عن الله ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

الجواب الرابع : لم يرد فى قول معاذ رضي الله عنه أنه قال ذلك فى الزكاة ، فلربما قال ذلك - إن صح الخبر - لأهل الجزية ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - : « كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة ، فعمل هذا منها »^(٤) .

(١) انظر : المجموع ٦ / ١٢٦ ، سبل السلام ٢ / ٦٢٠ ، إرواء الغليل ٣ / ٣٣٢ .

(٢) هو : نجيب السندي المدني من أهل المدينة ، مولى أم موسى المهدي ، كان ممن اختلط فى آخر عمره ، فأصابه تغير شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثر المناكير فى روايته من قبل اختلاطه ، فبطل الاحتجاج به ، فضعف ، توفى سنة (١٧٠ هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، كتاب الضعفاء للعقيلي ٤ / ٣٠٨ .

(٣) انظر : المحلى ٦ / ٢٥ ، المغنى ٤ / ٢٩٦-٢٩٧ ، المجموع ٥ / ٤٣٠ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ - ٨٠٧ .

(٤) فتح الباري ٣ / ٣٦٧ ، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذلك بقوله : « وتعقب بقوله : «مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة ، إلا من النقيدين » .

وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن ثعلبة ، وحديث ابن عباس ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين - والتي تفيد أن النبي ﷺ ، والصحابة الكرام غايروا في القدر الواجب إخراجه ... إلخ .
فقد أجابوا عن ذلك بجوابين^(١) :

الجواب الأول : أن الأحاديث الواردة في التغير في مقدار الواجب بين البر وغيره لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ ، وما صح منها فالتعديل كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ .

قال الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - : « وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافات ، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر - وهو نصف صاع - بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ ، وبالله التوفيق »^(٢) .

الجواب الثاني : لو افترضنا صحة هذه الأخبار فإنه أيضاً ليس فيها دليل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الوارد في الأحاديث إنما هو ذكر أجناس معينة من الشيء الواجب إخراجه ، وليس فيها ذكر القيمة ، وأما كون النبي ﷺ - على فرض صحة الحديث - قد غاير في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ، فجعل نصف صاع من بر ، وصاعاً من غيره فنظراً لندرة البر في عهده ﷺ ، ولقيمته الغذائية ؛ وبهذا يتبين أن هذا التعليل لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم بحديث أنس ﷺ : « أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ... إلخ » .

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦٩-١٧٠، فقه الزكاة ٢/٨٠٢-٨٠٣، مجلة البحوث المعاصرة ص ٢٦-٢٧، رسالة زكاة الفطر ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٢) السنن الكبرى ٤ / ١٧٠ .

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أجابوا عن ذلك بقولهم^(١) : إن هذا الاستدلال غير مُسَلَّم به ؛ لأن هذا الجبران الوارد ذكره في الحديث مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه مما نُصَّ عليه ، ويكون خاصاً فيما ورد فيه النص ، فلا يتعداه إلى غيره ، فيتبين بذلك أنه ليس حجة على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم ببعض الآثار الواردة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.... إلخ .

فقد أجابوا عن ذلك بثلاثة أجوبة^(٢) :

الجواب الأول : أن هذه الآثار الواردة عنهم ضعيفة ، وغير ثابتة ، ولا تصلح للاحتجاج .

يقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية - رضي الله عنهم أجمعين - نصف صاع من بر ، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف » اهـ .

الجواب الثاني : لو افترضنا صحة هذه الآثار فإنه ليس فيها دليل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الوارد في هذه الآثار ذكر أجناس معينة من الشيء الواجب إخراجه ، وليس فيها ذكر القيمة .

الجواب الثالث : أن غاية ما فيها أنها اجتهاد لقائلها ، فهو اجتهاد في مقابلة نص ، فيتبين بذلك أنه ليس فيها مستند للقائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .
وأما استدلالهم بالمعقول.... إلخ .

(١) انظر : المغني ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، المجموع ٥ / ٤٣٠ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٤ / ١٣٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ ، المغني ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩١ .

أجيب عن جميع ما عللوا به^(١) بأنه اجتهادات وتعليقات في مقابلة النص .
قال ابن حزم - رحمه الله - : « ... لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة إلا
فيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام »^(٢) .



(١) انظر : المحلى ٦ / ٢٥ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩١ .
(٢) المحلى ٦ / ٢٥ .

المبحث السادس

مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل فى المسألة

فى الحقيقة لم أقف على من ناقش أدلة القائلين بالتفصيل فى المسألة، ولعل ذلك يرجع لسببين :

السبب الأول : أن أكثر من بحث المسألة إنما يذكر الرايين الأولين - القائلين بالجواز مطلقاً ، والقائلين بالمنع مطلقاً - فلذلك يبحثون أدلة هذين القولين مع مناقشتها .

السبب الثانى : أن ما ذكر هنا من أدلة وتعليقات يكون قد ذكّر - فى الغالب - فى أدلة القولين الأولين ، فأغنى عن إعادتها مرة أخرى .

المبحث السابع

الترجيح

من خلال ما سبق عرضه يترجح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، وهو أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، أما إذا لم تكن حاجة ، ولا مصلحة راجحة فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذ .

ويحدد مدى الحاجة والمصلحة الراجحة علماء ذلك الزمان والمكان .

وسبب اختياري وترجيحي لهذا القول ما يلي :

- عدم وجود نص صريح يفيد وجوب الاقتصار على الأصناف المنصوص عليها ، وما ورد ليس فيه دلالة على وجوب الاقتصار عليه ، ومنع الإخراج من غيره ، كما مر ذكر ذلك في الأدلة ومناقشتها ، وقد أجاز الفقهاء إخراج الطعام إذا كان من غالب قوت البلد - ولو لم يكن منصوص عليه ، فيكون إخراج القيمة مع حاجة الفقير إليها من باب أولى .

- أن هذا القول يجمع أدلة الطرفين ، ويمنع من تعارضها ، والقاعدة الشرعية : أن العمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعضها ، وإهمال البعض الآخر .

- أنه بذلك يتحقق مقصود الشارع الحكيم من فرضية زكاة الفطر ، وهو إغناؤهم في هذا اليوم عن السؤال ، فإذا كانت حاجته للطعام يُعطى الطعام ، وإذا كانت حاجته للمال يُعطى المال .

- أن أداء القيمة أهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، فلو كانت هناك جهة أو مؤسسة تجمع الزكاة وتفرقها ، فأخذ العين يؤدي إلى مؤونة وكلفة كثيرة تخالف مبدأ الاقتصاد في الجباية ، كما أنه الأيسر بالنظر إلى المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، وهو الأنفع للفقراء^(١) .

(١) انظر : فقه الزكاة ٢ / ٨٠٥ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٦ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

- أنه بهذا القول نكون قد جمعنا بين القولين وأدلتهما فينزل كل قول مع أدلته على المصلحة والحاجة في ذلك الزمان والمكان الذي قيل فيه بهذا القول .
- لو أعطي الفقراء في زماننا قمحاً أو شعيراً أو تمرأ فإن كثيراً منهم - كما هو مشاهد - يبيعونها بأرخص الأسعار ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأن هذه الأطعمة المنصوص عليها لا يستخدمها أكثر الناس اليوم - كثيراً - بل بعضها قد لا تستخدم في بعض البلدان نهائياً ، كما هو الحال في الشعير ؛ إذ أصبح طعاماً للبهائم .

الأمر الثاني : لأجل أن يؤمن لنفسه ما يحتاجه في حياته اليومية من مطعم وملبس وغير ذلك مما هو من ضروريات الحياة .

فلو أعطي الفقير ابتداءً القيمة لكان الانتفاع بها أكثر ، ولما لحقها نقص ببيعها بثمن بخس .

وهناك كلام نفيس للإمام ابن القيم - رحمه الله - يؤيد في عمومه - رأي القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر - وإن لم يصرح بذلك صراحة ، لكنه يفهم من عموم قوله ، حيث قال : « فصل : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد :

هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاهه التام الذي به دواء كل

عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ؛ فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ؛ فهي بها الحياة والغداة والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها ، وكل نفس في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوي العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمك الله السموات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطَيَّ العالم رَفَع إليه ما بقى من رسومها ؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة ... الخ «^(١) اهـ .

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - عدة أمثلة إلى أن قال : « المثل الرابع : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلدٍ أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ؛ إذ المقصود سدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاتهم أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحبُّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٤ - ١٥ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

النبي ﷺ « أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة » وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمرُوا أن يطعموا منها القانع والمعتر ؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به ، والله أعلم «^(١) اهـ .

وقد علّق الشيخ / مصطفى فوزي غزال على كلام ابن القيم بقوله : « وقول ابن القيم بأنه يجرى الدقيق - وإن لم يصح فى الحديث دليل على أن المقصود فى الحديث أكثر من المواد المذكورة ، وكأنه اقترب من المذهب الحنفي ، وكذا عندما علل بأن الخبز لا يصلح لسرعة فساده ، والحب أنفع ، وأطول بقاءً ، مع أنه قد توسع سابقاً ، فأجاز اللبن واللحم والسمك ، وهو أسرع فساداً من الخبز ، فلم يبق على ابن القيم إلا أن يميز القيمة ، ولكن اجتهاده توقف عند المذهب الحنبلي الذي يقيّد الفطرة بالطعام »^(٢) اهـ .

هذا آخر ما تيسر لي جمعه فى هذا الباب ، فما كان من توفيق وصواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله براء من ذلك ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٢٣ - ٢٤ .

(٢) فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٢٢ .

فهرس المصادر

(أ)

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، تأليف : د/ محمد سليمان الأشقر ، ود/ محمد عثمان شبير ، ود/ محمد نعيم ياسين ، د/ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الأشباه والنظائر ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين أبي النجا الجاوي ، تحقيق : د/ عبدالله ابن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الأم ، للإمام الشافعي ، تخريج وتعليق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، مطبوع المقنع لابن قدامة والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، تأليف : فضل حسن عباس ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

(ب)

- البحر المحيط فى أصول الفقه ، للزركشى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاسانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .
- البناية فى شرح الهداية ، للعيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠ م .

(ت)

- تحقيق الآمال فى إخراج زكاة الفطر بالمال ، تأليف : أحمد بن صديق الغمارى ، تحقيق : نظام بن محمد صالح يعقوبى ، دار هجر ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقى ، المكتب الإسلامى ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- التمهيد فى أصول الفقه ، لأبى الخطاب الكلوذاني ، دراسة وتحقيق : د/ محمد علي إبراهيم ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد - الهند ، سنة ١٣٢٧ هـ .

(ج)

- جامع الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وشركاه ، مصر . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : الشيخ / محمد علي معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(د)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(ر)

- رسالة زكاة الفطر - دراسة فقهية مقارنة لنيل درجة الماجستير ، إعداد : فايز بن قليل الراشدي ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢١ هـ .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تعليق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

- سنن الدارقطني ، تعليق : مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن أبي داود ، تعليق وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

(ش)

- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجنان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- شرح فتح القدير على الهداية ، لكامل الدين ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

(ص)

- صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(ض)

- الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(ع)

- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وشركاه ، مصر .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧ هـ .

- فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ، تأليف : مصطفى غزال ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ .

- الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- فقه الزكاة ، تأليف : د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العشرون ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

(ك)

- كشف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

(ل)

- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

(م)

- المسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة فى الفقه الإسلامى ، السنة التاسعة ، العدد السادس والثلاثون ١٤١٨ هـ .
- المجموع شرح المذهب للإمام النووي ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب .
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- المحلى لابن حزم الأندلسى ، دار الفكر - بيروت .
- المستدرک على الصحيحين للحاكم ، توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .
- المصنف لابن أبى شيبة ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي - بيروت .
- معالم السنن للخطابي - مطبوع مع مختصر سنن أبى داود - توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩ م .
 - المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م .
 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب محمد الشربيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨ م .
 - منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ / محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م .
 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م .
- (ن)
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، للشيخ / عبد القادر بن مصطفى بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزليعي ، دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .